

فواني وكذبان نوي الكذب وبانية ان نوي الطلاق وثبت

ان نواه وفي الفتاوي اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام

عند طلاق ولكن لم يتوي طلاقا وقع الطلاق باب الخلع هو

الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين

ولزمها المال وكذا له اخذ شي ان لشروا لشرت وما صير يدك

الخلع فان خالعهما او طلقها بخر او ضرب او ميت وقع باين في

الخلع ورجعي في غير مجاز الخالي على ما في يدك ولا يثنى في يدها او

لاور

ثلاثة
زادت من مال او درهم وليس في يدها شي ربن مها او

درهم وان خلع علي عبد الابن طاعا عنها برية من ضمانه

لم يبرأ قالت طلقه ثلثا وطلق بالف واحدة له الثلث لالث

بانة وفي علي وقع رجعي ما يطلقه نفسك ثلثا بالف او على

الف فطلقت واحدة لم يقع شي انت طالق بالف او على الف

فطلقت واحدة لم يقع شي انت طالق بالف او على الف فقلت

لزمها وابت انت طالق عليك الف او انت موه عليك الف

Copyright © King Saud University